

واجر زائد مع المسمى يضمه واجر مثل متهما
ابدل نزر عابغراس ومقي يزرع مكان البرفيه الذرنا
فالذهب المنصوص ان تخيره ما بين اجر مثل نزر عم الذره
وبين ماستي وارثنا لا ارضنا بزرعها وقلع حالاً
واجعل لمكر مثل الزائدنا جعل به او كان معه قسطاً
كالحكم في الجلادان زاد ولا اجر لما بدون شرط عملاً
لاخل الحرام والقباء ان يخطه ثم اخلفا فيما اذن
فيحلف المالك والتفاوت عنيت ارشادون اجر ثابت
وبان يدام داره وتلف معين الاجير والظهوري
حج ان احمر والارض اذا ما فسدت بنحو ما اوقى
او حبس العين سوى من اكثر ومدة الجار كان قدماً
انفسحت بالقسط الا ان يفنى عاقدها الا لاولون بطناً
ولا بلوغ الماء ولا تحرير عبد وما للعبد من تخيير

ولم

ولم يعد ونفقا ته افرض ونفقات بيت المال حتى ينقضي
والنقص خيره به كالعصب وكالباقي وانقطاع الشرب
لان يبادر بتدارك ولا ان يفسد الزرع ويفقد خلا
في ارضه او حبس الكرى بلا تقدير مدة وان حصل
لعاقد عذر وقل المودع والمستعير لم يجزان تدعى
به على الغاصب والمترهن والمكترى مثلها والاحسن
خلافه ان نحن قسنا فحق منفعته بحق ملك الحق

فصل في الجعالة

صحت جعالة بان يلتزم اهل اجارة بعمل على
مقبوض ولا سامع النذاله هو الذي استحق ان كمله
وقبل ان يفرغ قبضه ما جعل جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من ارب او ان اعوانا غير الذي عين من قد عيننا
الله وضمن التزايد انزاده كرده من بعداً